

المبسوط في فقه الإمامية

[252] وأما سبيل ا [فإنه يدخل فيه الغزاة في سبيل ا [المطوعة الذين ليسوا
بمرايطين لأن المرايطين، وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفئ دون الصدقات، ولو حمل
على الكل لعموم الآية كان قويا. ويدخل في سبيل ا [معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي
والميت وجميع سبيل الخير والمصالح، وسواء كان الميت الذي يقضي عنه إذا لم يخلف شيئا
كان ممن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن، ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج وعمارة
المساجد و المشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح، والغزاة يأخذون الصدقة مع الغنى
والفقر، ويدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيئهم على قدر كفاياتهم من كونهم رجالة
وفرسانا، ومن له صاحب ومن ليس له كذلك، وعلى قدر السفر إن كان طويلا أو قصيرا. ومتى
أعطى الغازي ذلك وخرج وغزا وقعت الصدقة موقعها، وإن بدا له فلم يخرج أو رجع من الطريق
استرجع منه. وأما ابن السبيل فعلى ضربين: أحدهما: المنشئ للسفر من بلده. الثاني:
المجتاز بغير بلده، وكلاهما يستحق الصدقة عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يستحقها إلا
المجتاز عند مالك، وهو الأصح لأنهم عليه السلام فسروه فقالوا: هو المنقطع به، وإن كان في
بلده ذا يسار فدل على أنه المجتاز، وقد روي أن الضيف داخل فيه، والمنشئ للسفر من بلده
إن كان فقيرا جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل. والسفر على أربعة أضرب:
واجب وندب ومباح ومعصية. فالواجب كالحج و العمرة الواجبتين. والندب كالحج المتطوع
والعمرة كذلك، والزيارات، وغير ذلك من بر الوالدين وصلة الأرحام فهذين السفرين يستحق
الصدقة بلا خلاف، والمباح يجري هذا المجرى على السواء. وفي الناس من منع ذلك، وأما السفر
إذا كان معصية لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعاية، وما أشبه ذلك فإنه